قرار محكمة النقض

رقم 12/131

الصادر بتاريخ: 26 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/12/6/3196

خيانة الأمانة – عناصرها التكوينية – سلطة المحكمة في تقييم وسائل الإثبات

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم محمد (غ) بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 2019/11/29 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2019/11/25 في القضية عدد 18/2886 والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من براءته من جنحة خيانة الأمانة والحكم من جديد بإدانته من أجلها ومعاقبته بستة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وبغرامة نافذة قدرها 500 درهم وبإلغائه فيما قضى به من عدم الاختصاص في المطالب المدنية والحكم من جديد بعدم قبولها؛

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت المستشارة المقررة السيدة نجاة العلوي بطراني التقرير المكلفة به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن خراش في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة الأستاذ (ع) عبد الصادق المحامي بهيئة مراكش المقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة وفق المادتين 528 و530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسائل النقض الأولى والثانية والثالثة والرابعة مجتمعة ومندمجة المتخذة في مجموعهما من خرق القانون وخرق حقوق الدفاع وعدم ارتكاز القرار على أساس والتفسير الخاطئ، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها اعتمدت فيما انتهت إليه على الوكالة المسندة للعارض من طرف والدته وخالته أمهات الطرف المدني، معتبرة أن العارض لم يستشر الموكلات في التنازل لفائدة ابنه وليس بالملف

ما يعضد رغبتهن في التنازل ونفين ذلك جملة وتفصيلا، في حين أن أخوات العارض تنازلن عن العقارات الموروثة لهن لفائدة المتهم حسب التنازلات المدرجة بالملف والتي لم يتطرق لها القرار وحصر النقاش في الوكالة لوحدها كما لو أن العارض تنازل لابنه المعاق عن العقار استنادا إلى التوكيل المسند إليه، والحال أنه اعتمد تنازلات إخوته له ثم تنازل لابنه نظرا لكون هذا الأخير عاجز عن الكسب لوجود إعاقة، وأن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم تناقش التنازلات المدلى بها في الملف والصادرة عن أخوات العارض واعتدت بالوكالات فقط كما أنها لم تبرز العناصر التكوينية لجنحة خيانة الأمانة مما يستوجب نقض القرار.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا تعليلا سليما من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه ألغت الحكم الابتدائي وقضت بإدانة الطاعن من أجل جنحة خيانة الأمانة بعلة أنه استغل الوكالة المسندة إليه من طرف شقيقاته المشتكيات لينوب عنهن في المخاصمة والبيع والشراء بالتنازل عن ملكهن المسمى السدرات، معتبرة أن زعمه بكونهن قد تنازلن له عن الملك المذكور ليس بالملف ما يعضده، والحال أن الطاعن أدلى بالملف بعقود تنازل مصححة الإمضاء دون أن تناقشها المحكمة وتبرر سبب استبعادها بتعليل مقبول، بقضائها على النحو أعلاه تكون قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض والابطال.

لهذه الاسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 2019/11/25 في القضية عدد 18/2886 وبإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وبرد مبلغ الضمانة لمودعها وتحميل المطلوبين في النقض المصاريف القضائية

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبيد الله العبدوني **رئيسا** والمستشارين: نجاة العلوي بطراني **مقررة**، مجتهد الركراكي، ايور سعيد، حسن أزنير وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.